

## فتح المعين بشح قره العين

بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق  
ا □ بينه وبين أحبته يوم القيامة وبطل العقد فيهما أي الربا والتفريق بين الأمة والولد  
وألق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده في  
التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة والأب وإن علا والجدة وإن علت ولو  
من الأب كالأم إذا عدت أما بعد التمييز فلا يحرم